

## أحكام القرآن

@ 28 \$ المسألة الثالثة \$ .

معناه أو تركوهن على حكم الطلاق الأول فيقع الفراق عند انقضاء العدة بالطلاق الماضي لترك الإمساك بالرجعة إذ قد وقع الفراق به وإنما له الاستدراك بالتمسك بالتصريح بالرجعة المناقض للتصريح بالطلاق وسمي التماذي على حكم الفراق وترك التمسك بالتصريح بالرجعة فراقاً مجازاً \$ المسألة الرابعة قوله تعالى ( ! . ) ! فيه قولان .

أحدهما بمعلوم من الإشهاد .

الثاني القصد إلى الخلاص من النكاح عند تعذر الوصلة مع عدم الألفة لا بقصد الإضرار حسبما كان يفعله أهل الجاهلية كانوا يطلقون المرأة حتى إذا أشرفت على انقضاء العدة أشهد برجعته حتى إذا مر لذلك مدةً طلاقها هكذا كلما ردها طلقها فإذا أشرفت على انقضاء العدة راجعها لا رغبة لكن إضراراً وإذاية فنهوا أن يمسكوا أو يفارقوا إلا بالمعروف كما تقدم في سورة البقرة في قوله ( ! ! ) البقرة 231 وقوله ( ! ! ) البقرة 229 المسألة الخامسة قوله تعالى ( ! . ) \$ ( ! ) !

يوجب أن يكون القول قول المرأة في انقضاء العدة إذا أدت ذلك فيما يمكن على ما بيناه في قوله ( ! ! ) البقرة 228 في سورة البقرة \$ المسألة السادسة قوله تعالى ( ! . ) \$ ( ! ) !

اختلف العلماء فيه كاختلافهم في قوله ( ! ! ) البقرة 228 وقد بيناه في سورة البقرة تمامه أن الزوج له الرجعة في العدة بلا خلاف والرجعة تكون بالقول والفعل عندنا وبه قال أبو حنيفة والليث وقال